

المجموع

ونصفا ولا يجيء هنا قول الوسط ويجيء وجه ابن كج المثل الثاني له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن فعلى القول الأول يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزا ولو كانت الثلاثون ضأنا أخذنا جذعة ضأن وعلى الثاني يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة في الصورة الأولى وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز في الصورة الثانية ولا يجيء قول اعتبار الوسط وعلى وجه اعتبار الأشرف يجب أشرفها وإِ تعالَى أعلم فرع في ألفاظ الكتاب أما حديث لا يؤخذ في الصدقة هرمة فصحيح رواه البخاري سبق بيانه قوله ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض هو بتنوين فرض قوله كالثنايا والبزل هو بضم الباء وإِسكان الزاي جمع بازل سبق بيانه في أول باب زكاة الإبل قوله لقول أبي بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها رواه البخاري هكذا وأصل الحديث في الصحيحين لكن في رواية مسلم عقالا والعناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق قوله كالضأن والمعز أما الضأن فمهموز ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره وهو جمع واحد ضائن بهمزة قبل النون كراكب وركب ويقال في الجميع أيضا ضأن بفتح الهمزة كحارس وحرس ويجمع أيضا على ضئين وهو فاعل بفتح أوله كغازي وغزي والأنثى ضائنه بهمزة بعد الألف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز بفتح العين وإِسكانها وهو اسم جنس الواحد منه ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز وتقدم ذكر الإبل والبقر في أول بابيهما والجاموس معروف قال الجواليقي هو عجمي معرب والبخاتي بتشديد الباء وتخفيفها وكذا ما أشبهه من الجموع التي واحدها مشدد يجوز في الجمع التشديد والتخفيف كالدراري والسراري والعواري والأثافي وأشباهها وأما قول المصنف والجواميس والبقر فكذا قاله في المذهب في باب الربا وكذا في التنبيه وهو مما ينكر عليه لأن حاصله أنه جعل البقر نوعا للبقر والجواميس وهذا غير مستقيم ولا منتظم والصواب ما قدمناه أن البقر جنس ونوعاه الجواميس والعراة وهي الملس المعروفة الجرد الحسان الألوان كذا قاله أصحابنا في هذا الموضع وكذا قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة وإِ أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يؤخذ في الفرض الربى وهو التي ولدت ومعها